مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري

رافع لموي طالب دكتوراه ل. م. د
rafaalemoui@gmail.com

إشراف الدكتور على بن شعبان
Drbenchabane@gmail.com

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
12 جوان 2018	19 ماي 2019	24 جوان 2019

الملخص:

تعرَّف حرية المنافسة بأنها تسابق التجار من أجل التفوق والريادة في السوق، وعلى هذا الأساس فإن للعبة التنافسية مبادئ وقواعد تلعب في ظلها، وقيما مثلى يجب الحفاظ عليها.

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأين هامين يعدان ركيزة اقتصاد السوق الحر، ولا يمكن بأي حال أن نقول بوجود منافسة من دونهما وهما: مبدأ حرية التجارة والصناعة ومبدأ تحرير الأسعار.

كما سعى المشرع إلى تأطير قواعد اللعبة التنافسية وحماية قيمها المثلى من الانحراف، من خلال حظر الممارسات الأكثر شيوعا في عالم الأعمال والأكثر انتشارا بين المتنافسين التي قد ينجم عنها خطر المساس بالمنافسة في السوق، وأكثر من ذلك خطر المساس بالاقتصاد العام للدولة.

ومع ذلك، يبقى واجبا على السلطات أن توفر المناخ الملائم للمنافسة من خلال وضع سياسة رشيدة للمنافسة وآليات تسمح بدعمها وتنظيمها وضبطها، وعلى رأسها " مجلس المنافسة ".

الكلمات المفتاحية: حرية المنافسة، السوق، الممارسات المقيدة للمنافسة، القانون، غير مشروع.

Free concurrence in Algerian legislation

Abstract

Free concurrence is defined as racing merchants for excellence and market leadership. On this basis, the free concurrence has principles and rules in which to play, and optimal values must be preserved.

The Algerian legislator has adopted two important principles which are the cornerstone of a free market economy: Free trade and industry and free prices. The legislator also sought to frame the concurrence rules and protect its optimal values, by banning the most common practices in the business world which could result damage to free concurrence, and most importantly, it could result damage to all of general economy of the state.

However, the authorities must create an appropriate environment for concurrence through the development of a concurrence policy and mechanisms to support, regulate and control it, especially " the concurrence authority " .

Key words: Free concurrence, market, restrictive practices, law, illegal.

مقدمة:

إن الإنسان على حد تعبير ماو تسي تونغ [1]: " يعيش داخل قانون الأعمال كما يعيش السمك في الماء"[2].

[1] ماو تسي تونغ Mao-tsé Toung (26 ديسمبر 1893 – 9 سبتمبر 1976): زعيم الحزب الشيوعي الصيني منذ 1935 حتى وفاته ، يُعَدُّ مؤسس جمهورية الصين الشعبية ، تُنسب إليه " الماوية " وهي مفهوم متطور للشيوعية يمزج بين فكر لينين وماركس .

انظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://www.wikipedia.org/

[2] محمد تيورسي، **قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي –دراسة مقارنة –**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، السنة الجامعية 2010 – 2011 ، ص 9 .

من هذا المنطلق كانت المنافسة ولا تزال جزءا لا يتجزأ من طبيعة المجتمعات البشرية والدول عبر مر الأزمان، لهذا فقد عُنِيَت كل النظم والتشريعات بموضوع مبدأ حرية المنافسة الاقتصادية، ونخص بالذكر المشرع الجزائري الذي ما فتأ يكرس هذا المبدأ وجعله بمثابة ركيزة ودعامة أساسية لاقتصاد السوق الحر، وهذا منذ صدور الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 الملغى والمتعلق بالمنافسة، الذي تبنى مبدأ حرية المنافسة ومبدئين هامين لا يمكن للمنافسة أن تسير بمنأى عنهما ألا وهما مبدأ تحرير الأسعار ومبدأ حرية التجارة والصناعة ، وإن كان هذا الأخير قد تم تكريسه بصورة ضمنية قبل أن يصدر دستور 1996 الذي أكسبه قيمة دستورية بموجب المادة 37 منه والتي تنص على ما يلي: " حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون ".

وبالنظر إلى أن الكثير من المنافسة يقتل المنافسة، فإن المشرع الجزائري ذهب على غرار التشريعات المقارنة إلى وضع أطر وضوابط للتنافس بين الأعوان الاقتصاديين في السوق، من خلال منع حدوث أي تقييد أو عرقلة لحرية المنافسة، وهذا بغية حماية الأسواق والأعوان المتدخلين فيها، مما يترتب عنه حماية للنظام العام الاقتصادي ككل.

ومن هذا المنطلق صغنا إشكالية البحث على النحو التالي: ما هي مظاهر الحرية التنافسية في الجزائر؟ وما هي الممارسات التي يمكن أن تقيد هذه الحرية؟

سأتولى بحث ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية المنافسة.

المطلب الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية المنافسة

إن المنافسة الحرة هي المساهم الأكبر في دفع عجلة الإنتاج وتحسينه وكذا خفض الأسعار، لهذا قيل بحق أن القضاء عليها هو بمثابة القضاء على الذكاء ([1]).

(1) Christophe CABANES , Benoit NEVEU , **Droit de la concurrence dans les contrats publics**, éditions LE MONITEUR , Paris , 2008 , p 13 .

أمام هذا الواقع، نجد أن عددا كبيرا من فقهاء الاقتصاد والقانون قد أولوا اهتماما كبيرا بموضوع المنافسة وتأثيراتها على السوق، مما يضطرنا في هذا البحث إلى تعريف المنافسة (الفرع الأول)، تبيان مظاهرها (الفرع الثاني)، ومن ثم آثارها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المنافسة

المنافسة لغة: نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، وتنافس القوم في كذا: تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض [1]، وفي التنزيل العزيز: " **وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ** " أي وفي ذلك فليتراغب المتراغبون [2] .

أما من الناحية الاصطلاحية، فتوجد العديد من التناقضات بين فقهاء الاقتصاد والقانون بشأن تعريف مصطلح المنافسة والتي تصل في بعض الأحيان إلى درجة التعقيد ، وبعيدا عن هذه التناقضات فإن ما يهمنا بالدرجة الأولى هو البحث في تعريف المنافسة من الناحية القانونية، وبالرجوع إلى القوانين المقارنة نجد أن جميعها تقريبا لم تتضمن تعريفا محددا لمصطلح " منافسة "، لكن ومع ذلك لم يتقاعس مجلس المنافسة الفرنسي عن القيام بهذه المهمة ، ففي تقرير له إلى الحكومة قام المجلس بتقديم تعريف للمصطلح على النحو التالي: " المنافسة هي نظام اجتماعي تكون فيه المبادرة غير المركزة للأعوان الاقتصاديين هي الأساس لضمان التوزيع الأمثل للموارد النادرة في المجتمع " [3].

فيما كان أول بروز لمفهوم المنافسة في الفقه القانوني بظهور المفهوم القانوني للمنافسة غير المشروعة في الفقه الفرنسي سنة 1850 من خلال المرور باجتهادات وتجارب عديدة، فعندما وضع القانون مبدأ للمسؤولية المدنية استند القضاء على هذا المبدأ لإدانة أفعال المنافسة غير المشروعة، ثم تم بناء نظام للحماية من المنافسة غير المشروعة شيئا فشيئا [4].

---

[1] مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، **المعجم الوجيز**، دار التحرير، القاهرة، 1989، ص 627 .

[2] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، طبعة 4، مجلد 14، دار صادر، بيروت، 2005، ص322.

[3] انظر محمد تيورسي ، مرجع سابق ، ص 13 .

[4] محمد نصر محمد، **الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار**، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2016، ص 15 .

وقد ذهب البعض من فقهاء وأساتذة القانون إلى تعريف المنافسة على أساس أنها قانون وليس على أساس أنها فكرة اجتماعية أو اقتصادية، ومن بين هؤلاء من عرفها على النحو التالي: " المنافسة هي مجموعة القواعد القانونية التي تدعم وجود منافسة كافية في السوق والتي تطبق على المشروعات العاملة في السوق"[1].

في هذا الخصوص يوجد من الفقهاء والباحثين في الموضوع من له رأي آخر في المسألة ، بحيث يرى هذا الفريق أن موضوع المنافسة أو السلوك التنافسي عموما كظاهرة أو قيمة اجتماعية اقتصادية يعتبر حقا طبيعيا فطريا تغذيه غريزة حب التفوق عند الإنسان، وأنه يسبق في نشأته القواعد التي تقرره، وأن دور راسمي السياسة التنافسية العامة يقتصر فقط على الكشف عن هذا الحق وضبطه وحمايته وإجبار الغير على احترامه، وعليه واستنادا لهذا الطرح فإن المنافسة كقيمة وجدت اتساعا أو ضيقا حيث ما وجد الإنسان عبر أي زمان وفي كل مكان، فمبدأ المنافسة يقصد به ما هو مستقر وموجود منذ القدم وفي كل القطاعات (موضوعي)، أما قانون المنافسة فهو مجموعة النصوص القانونية التي تتولى تدعيم وجود منافسة كافية في السوق وتضمن الحماية للأعوان الاقتصاديين (إجرائي) .

الفرع الثاني: مظاهر حرية المنافسة

يظهر التكريس الفعلي لمبدأ حرية المنافسة من خلال مظهرين يعدان عماد نظام اقتصاد السوق الحر ، هذان المظهران يتمثلان في : حرية التجارة والصناعة (أولا) ، وتحرير الأسعار (ثانيا) .

أولاً – حرية التجارة والصناعة

إن حرية المنافسة مبدأ اقتصادي أُدْخِل إلى المجال القانوني بواسطة مبدأ أساسي هو مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي أعطى للنشاط التنافسي أساسه القانوني والشرعي ، فإذا كنا قد سلمنا بمبدأ حرية التجارة والصناعة فإننا نكون قد سلمنا في نفس الوقت بحرية السوق ، وحرية السوق تعني الحفاظ على المنافسة بين المنتجين والتجار .

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، **المنافسة في ظل اتفاقية التريبس وأثرها على المعلومات غير المفصح عنها**، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2015، ص 10.

ونظرا للصلة الموجودة بين حرية التجارة والصناعة وحرية المنافسة، فمن الصعب التمييز بينهما، لكن هذه الأخيرة أوسع وتشمل حرية التجارة والصناعة نفسها التي " تعتبر شكلا خاصا لممارسة المنافسة في مرحلة محددة لاقتصاد السوق وهي مرحلة الليبرالية الاقتصادية الشاملة " [1].

تاريخيا، ظهر مبدأ حرية التجارة والصناعة في فرنسا وهو يعتبر من نتائج المرحلة الثورية، حيث ظهر هذا المبدأ بعد الثورة مباشرة من خلال قانون جبائي هو القانون الصادر ما بين 2 -17 مارس 1791 المعروف بمرسوم Allardes والذي يعتبر أول نص مؤسس لهذا المبدأ في القانون الوضعي، إضافة إلى قانون Chapelier الصادر ما بين 14 -17 يونيو 1791 والذي ساهم في تأكيد هذا المبدأ، وهو يندرج ضمن نفس المرحلة الثورية [2].

وبالنسبة للقيمة القانونية لمبدأ حرية التجارة والصناعة، فقد كيفه الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي [3] على أنه مبدأ من المبادئ العامة للقانون يعكس مبدأ حرية المقاولة ذي القيمة الدستورية بتأكيد المجلس الدستوري الفرنسي [4]. ويتضمن هذا المبدأ حسب التفسير المقدم من طرف الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي محتوى مزدوجا: المعنى الرئيسي والمتعلق بكونه يشكل أساس الحقوق التي يمكن للأفراد الاحتجاج بها أمام الإدارة لممارسة النشاطات الاقتصادية وبالتالي فهو يحد من تدخل الإدارة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية، أما التفسير الثاني فيتعلق بحصر الشروط التي يمكن من خلالها للأشخاص العمومية ممارسة النشاط الاقتصادي وهو ما يعبر عنه بمبدأ عدم المنافسة اتجاه المبادرة الخاصة [5].

ومع ذلك فالحرية الاقتصادية ليست مطلقة في النظام الرأسمالي، فقد تتدخل الدولة لتحد من هذه الحرية على أساس تحقيق أقصى منفعة للمجتمع كأن تفرض نوعا من الحماية لصالح الطبقة العاملة من خلال وضع حد أدنى للأجور يلتزم به رجال الأعمال، أو مثل قيام بعض الحالات التي يتفق فيها المنتجون على أوضاع

---

[1] عماد عجابي، **تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر**، مقال مقدم لـ: مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 4، جامعة الحاج لخضر -باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديسمبر 2014، ص 267.

[2] وليد بوجملين، **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر**، دار بلقيس، الجزائر، 2015، هامش الصفحة 114.

[3] قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 29 سبتمبر 2003: انظر وليد بوجملين، نفس المرجع، ص 115.

[4] قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 12 يناير 1982: انظر وليد بوجملين، نفس المرجع.

[5] وليد بوجملين، نفس المرجع.

احتكارية من شأنها تحديد حجم الإنتاج أو التحكم في أسعار المنتجات أو الاتفاق على توزيع أسواق تصريف السلع، ومع ذلك فهذه الاعتبارات لا تغير
من أسس النظام الرأسمالي.

ففكرة انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي حسب الأستاذ رشيد زواعمية ليست قاطعة، فهي في الواقع تحمل معنى مزدوجا: أولا انسحاب الدولة من نطاق ممارسة النشاط الاقتصادي من خلال فتح مجموعة من القطاعات أمام المبادرة الخاصة وهذا ما يسمى عملية رفع القيود عن ممارسة النشاط الاقتصادي، وثانيا عودة تدخل الدولة في مجال تأطير النشاط الاقتصادي وتنظيمه [1].

في الجزائر، لم يكن لنا عهد بمبدأ حرية التجارة والصناعة في ظل نظام الاقتصاد الاشتراكي ، إذ لم يتم تبني هذا المبدأ إلا بالشروع في فتح السوق في وجه الاستثمارات الخاصة، أي بالشروع في تطبيق سياسة اقتصاد السوق، حيث كرس دستور 1996 حرية التجارة والصناعة بموجب المادة 37 منه بنصها على ما يلي: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، لكن بعد تعديل هذا الدستور بموجب القانون رقم 16-01 فقد تم تعديل نص المادة 37 سالفة الذكر ليصبح كما يلي: " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون .."، وهذا التعديل إن دل على شيء فإنما يدل على مضي الدولة قدما نحو تحرير الاقتصاد أكثر فأكثر والاندماج في الاقتصاد الجهوي (الاتحاد الأوروبي) والاقتصاد الدولي (منظمة التجارة العالمية)، من خلال الاتجاه نحو جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال الاجنبية.

وبهذا فإن تبني الدول لمبدأ حرية التجارة والصناعة لابد أن يكون في إطار مراعاة النصوص الدستورية التي تحدد توجه الدولة الاقتصادي، والحقيقة أن درجة تبني هذه الحرية تتوقف على الهدف الذي تسعى الدول إلى تحقيقه من وراء تطبيق هذا المبدأ، فبعضها يهدف إلى توسيع قاعدة الملكية الخاصة ودعم القطاع الخاص، وبعضها الآخر يهدف إلى القضاء على المؤسسات المفلسة في القطاع العام " الخصخصة "، في حين أن دولا أخرى تذهب أبعد من ذلك إذ تهدف إلى القضاء على القطاع العام والتحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، فكل دولة لها تصورها ومفهومها الخاص بهذا المبدأ، هذا من جهة. ومن جهة أخرى،

[1] Rachid ZOUAIMIA , **Le droit de la concurrence** , éditions Belkeise , Alger , 2012 , p 13 .

يتوقف تطبيق هذا المبدأ على طبيعة السياسة الاقتصادية المتبناة من طرف الدولة أكانت سياسة اقتصادية منفتحة أو منغلقة.

ثانياً – تحرير الأسعار

إن عملية التسعير كنظام تخضع لعدة عوامل ودراسات وتشترك فيها عدة جهات في المؤسسة، وتخضع بدرجة أساسية لأهداف المؤسسة واستراتيجيتها العامة ودرجة المنافسة لديها فيما إذا كانت تعتمد على السوق في تحديد الأسعار، وكذا درجة تدخل الدولة في السوق وفي الاقتصاد الوطني بشكل عام [1]، كما أن عملية التسعير المطبقة في مؤسسة لابد أن تكون مرتبطة بفئات المستهلكين للسلع والخدمات المنتَجَة ومن مختلف الشرائح، وبذلك فإن تحديد السعر لسلعة أو خدمة معينة يخضع لمجموعة من المؤثرات الداخلية والخارجية المحيطة بعمل المؤسسات المنتجة أو المقدمة للسلع والخدمات المطلوبة في أسواق المستهلك النهائي أو المشتري الصناعي.

وبذلك يعد السعر أقوى سلاح فعال في المنافسة ، لذلك كثيرا ما تلجأ الشركات والمشروعات ذات القوة الاقتصادية إلى

استخدام سلاح السعر للمحافظة على قوتها ولاكتساب أكبر نصيب ممكن في السوق وصولا إلى احتكارها، وهنا نذكر قول مونتسكيو[2] الذي وصف المنافسة بأنها:" هي التي تضع السعر الحقيقي للسلع وتحدد العلاقات فيما بينها" [3].

وكما هو الحال بالنسبة لمبدأ حرية التجارة والصناعة لم يكن للجزائر عهد بتحرير الأسعار في ظل النظام الاشتراكي الذي كان مطبقا بعد الاستقلال، لكن بداية من سنة 1989 فقد شرع المشرع في تبني منهج مغاير لتحديد أسعار السلع والخدمات بإصداره القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989 الملغى

---

[1] ربيعة صبايحي، **حرية الأسعار وإجبارية إشهارها: ضابط للنزاهة ولشفافية الممارسات التجارية**، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 15 – 16 ماي 2013 ، ص 3 .

[2] شارل لوي دي سيكوندا المعروف باسم مونتسكيو Montesquieu (18 يناير 1689 – 10 فبراير 1755) : فيلسوف فرنسي صاحب نظرية الفصل بين السلطات .

انظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://www.wikipedia.org/

[3] Valérie PIRONON , **Droit de la concurrence** , Gualino éditeur , Paris , 2009 , p 15 .

والمتعلق بالأسعار، بحيث ولأول مرة نص المشرع على قواعد قانون العرض والطلب كإحدى المقاييس التي يخضع لها نظام الأسعار، إلى جانب نظام الأسعار المقننة الذي كان لا يزال معمولا به في ذلك الوقت، وبالتالي فإن المشرع بدأ يتجاوب مع متطلبات السوق وأساليبه في تحديد الأسعار، وقد جاء هذا التغيير نتيجة انفتاح الدولة الجزائرية أكثر فأكثر على الأسواق الدولية والشروع في فتح بعض القطاعات في وجه الاستثمارات الخاصة، وذلك من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني الذي تأثر كثيرا بفعل أزمة تراجع أسعار النفط التي شهدها العالم أواخر ثمانينات القرن الماضي.

إن قانون الأسعار رقم 89-12 صدر في مرحلة يمكن وصفها بالمرحلة الانتقالية من نظام اقتصادي اشتراكي قائم على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي واحتكار مؤسساتها للأنشطة الاقتصادية، إلى نظام اقتصاد السوق الذي يدعم حرية الأفراد في خلق مشاريعهم الخاصة بهم، والملاحظ أن هذا القانون رغم تنظيمه لقواعد المنافسة إلا أن مصطلح "منافسة " لا يظهر في عنوانه، ويرجع البعض إصدار قواعد المنافسة بهذه الطريقة إلى تجنب غضب الطبقة السياسية التي كانت تدافع عن الاقتصاد الموجه في ذلك الوقت [1].

ومع الانفتاح الاقتصادي الكبير الذي عرفته الجزائر في بداية التسعينات، خاصة مع شروع الدولة في الانسحاب من المجال الاقتصادي من خلال خصخصة المؤسسات العمومية الناشطة في القطاعين الصناعي والتجاري، وفتح الباب أمام الخواص للاستثمار في قطاعات شتى، كان لزاما على الدولة أن تسن قوانين تتواكب مع هذا الانفتاح، وهذا ما حدث بالفعل، حيث صدر الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 الملغى والمتعلق بالمنافسة، هذا الأخير جاء ليفتح السوق على مصراعيه أمام الخواص للاستثمار فيها، وكرّس بذلك مبدئين يعدّان الركيزة الأساسية لنظام اقتصاد السوق ألا وهما مبدأ تحرير الأسعار ومبدأ ممارسة المنافسة في إطار حر وخال من المعاملات المنافية لها ، حيث أن فتح السوق في وجه المنافسة يستوجب تحرير الأسعار بشكل كامل وفقا لقواعد قانون العرض والطلب والتخلي عن أسلوب الأسعار المقننة واعتباره مجرد استثناء عن القاعدة العامة، بعد أن كان هذا الأخير هو القاعدة العامة في تحديد أسعار السلع والخدمات في ظل النظام الاشتراكي.

وقد سار مشرع الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على نفس النهج في

---

[1] إيمان بن وطاس، **مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 6 .

اعتبار أن مبدأ تحرير الأسعار هو القاعدة العامة في تحديد أسعار السلع والخدمات في السوق، بينما يتم اللجوء إلى نظام التسعير الجبري بصورة استثنائية في مجال ضيق ومحدد وتبعا لشروط معينة، ويرجع سبب الإبقاء على نظام التسعير الجبري أساسا إلى الحفاظ على النظام العام الاقتصادي والاجتماعي.

وكمثال عن السلع والخدمات الخاصة التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي والتي تخضع لأسلوب الأسعار المقننة نذكر: السميد العادي، الدقيق والخبز، مياه الشرب، مسحوق الحليب، حليب الأطفال، الحليب المبستر ، الأدوية المستعملة في الطب البشري، الورق والكراريس المدرسية والمواد والأدوات والكتب المدرسية والمرجعية ، إضافة إلى منتجات البترول المكررة المخصصة للسوق الوطنية كالبنزين وغاز الأويل ...، وأيضا بالنسبة لخدمات نقل البضائع والمسافرين بواسطة السكك الحديدية والحافلات الصغيرة والكبيرة وسيارات الأجرة، إضافة إلى نسب الإيجار المطبقة على المحلات ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها [1] ...

الفرع الثالث: آثار المنافسة الحرة

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي على ما يلي: " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين ".

إن تحديد أهداف المنافسة بواسطة نص قانوني كما فعل المشرع الجزائري يساهم في وضع حد للخلاف الفقهي حول أهداف المنافسة وأيها أولى بالاهتمام، لأن من الفقه من يرى أن الهدف الأول للمنافسة هو التقدم الاقتصادي progrès économique، بينما هناك من يرى أن هدف المنافسة هو رفاهية المستهلكين le bien être des consommateurs، لكن يمكن إزالة التعارض بين الرأيين عندما ندرك أن الغاية النهائية للتقدم الاقتصادي هي تحسين معيشة المستهلكين ورفاهيتهم حيث إن المنافسة بحكم توفيرها لأحسن نسبة بين السعر والجودة فهي في خدمة المستهلك [2]، فالمنافسة في ذاتها ليست هي القيمة

[1] عماد عجابي، مرجع سابق، ص ص 269 - 270 .

[2] محمد الشريف كتو، **أهداف المنافسة**، الملتقى الوطني الأول حول: آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 15 - 16 ماي 2013 ، ص ص 5 - 6 .

أو المنفعة المرجوة ، وإنما المعول عليه هو الآثار التي ترتبها المنافسة على النمو الاقتصادي والمستوى المعيشي في الدول، ويمكن القول بأن آثارها الرئيسية تتمثل في: تحقيق التقدم الاقتصادي من جهة، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين من جهة أخرى .

أولاً–تحقيق التقدم الاقتصادي

المنافسة الحرة والنزيهة تؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي في الدولة، سواء فيما يتعلق بانفتاح الاقتصاد وحسن تنظيمه، أو زيادة فعالية المؤسسات المتدخلة في السوق.

1– انفتاح الاقتصاد وحسن تنظيمه

إن المنافسة الحرة والنزيهة تخلق نوعا من التنظيم الاقتصادي في السوق تتضح من خلاله حدود السوق ومميزاته والنشاطات الاقتصادية التي تمارس فيه، لهذا وُصِفَتْ المنافسة بأنها: " أسلوب سير الأسواق " [1]، حيث عندما تسيطر المنافسة النزيهة على المشهد الاقتصادي تقل العوائق أمام المؤسسات للدخول في سوق ما تود الاستثمار فيه أو الخروج من سوق كانت تمارس نشاطها فيه وتغيير النشاط من دون حدوث اضطراب في السوق، الأمر الذي يسهل من خلق استثمارات وطنية وجلب المستثمرين الأجانب ما يسمح بالانفتاح على الأسواق الإقليمية والعالمية، والانضمام إلى المجموعات الدولية (منظمة التجارة العالمية).

وبذلك فإن تطبيق نظام اقتصاد السوق يرتبط أشد الارتباط بتطبيق الديمقراطية في المجالين السياسي والاجتماعي، لهذا يمكن القول أن التنظيم الحر للسوق يمثل الوجه الاقتصادي للديمقراطية ولدولة القانون، وفي هذا الصدد وصف أحد فقهاء القانون المنافسة بأنها عبارة عن: " ديمقراطية اقتصادية تتضح في شكل صراع بين المتنافسين، وهي بهذا المعنى تساهم في ازدهار الأسواق الاقتصادية " [2] .

من هذا المنطلق كان من الواجب أن تسود مبادئ الديمقراطية الثلاث: الحرية –العدالة والمساواة، بما يسمح بالقضاء على فكرة أن المنافسة يتولد عنها التمييز وعدم المساواة أو تتولد عنها مسائل غير مشروعة ومخالفة

---

[1] مسعد جلال، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي – وزو ، كلية الحقوق ، تاريخ المناقشة 6 ديسمبر 2012 ، ص 2 .

[2] Jeandidier WILFRID , **Droit pénal des affaires** , 2e édition , DALLOZ , Paris , 1996 , p 341 .

للقانون، كالاتفاقات السيئة بين التجار التي تتضمن القيام بأعمال فحواها منافسة غير قانونية أو بتكامل بين مشروعات ينطوي على احتكارات تقضي على المنافسة.

فإعمال مبدأ المنافسة يستهدف تحقيق عدالة اقتصادية بين مختلف الأعوان في السوق تتأتى من خلال إتاحة فرص الاستثمار بشكل عادل لجميع المؤسسات من دون تمييز، بالتالي يكون هناك توزيع عادل ومتوازن للموارد الاقتصادية الموجودة في المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى منع الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، وما يبقى على المؤسسات إلا أن تسيّر الموارد المتاحة بعقلانية وتستغلها بأحسن صورة حتى لا تضيع الطاقات الإنتاجية هباءً فيضعف مركزها في السوق.

وهنا تكمن مهمة واضعي سياسة المنافسة، إذ يتوجب عليهم وضع سياسة رشيدة يكون هدفها الأول والأساسي ترقية المنافسة في جميع القطاعات ومحاربة كل الاتفاقات والاحتكارات التي تسعى إلى تقييدها، فتفعيل مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة ينتج عنه جملة من الآثار الإيجابية يكون لها وقعها في المجتمع.

فكما أن للمنافسة فوائد اقتصادية تصب في صالح النظام العام الاقتصادي والمالي كونها ترفع من معدل نمو الاقتصاد على المستويين الوطني والعالمي، ناهيك عن أنها تؤثر مباشرة في آليات العرض والطلب كمحدد رئيسي للأسعار، حيث كلما كانت السوق تنافسية واقتربت إلى كونها سوق منافسة كاملة كلما قلت فيها المضاربة وقل الاضطراب غير المبرر للأسعار.

فإن للمنافسة فوائد أخرى اجتماعية وسياسية، نذكر منها على سبيل المثال توفير عدد كبير من مناصب الشغل كلما زاد عدد المستثمرين الوطنيين والأجانب الذين يستقطبهم توفر مناخ ملائم للاستثمار تسوده المنافسة الحرة والأمن القانوني.

2- زيادة فعالية المؤسسات المتدخلة في السوق

لقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة، حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه [1]، وباتت

المنافسة أمرا طبيعيا ومبدأ أساسيا في عالم الاقتصاد، بعد أن تأكد أن حرية التجارة وحرية المنافسة صنوان لا ينفصمان، لذلك قيل بحق: " إن الضرر الناشئ عن المنافسة يعتبر ضررا مشروعا، وأن حالة المنافسة التجارية

[1] أحمد محمد محرز، **الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 7.

من الحالات التي يجيز فيها القانون إلحاق الضرر بالغير، طالما كانت التجارة مشروعة، والمنافسة شريفة، تقوم على العمل والذكاء والنجاح والالتزام بأصول التعامل التجاري " [1].

وعليه فإن المنافسة تعد عملا مشروعا ولو ترتب عنها اكتساب المحل التجاري بعض عملاء محل آخر، لأن التاجر الذي ينشط في خدمة العملاء وتوفير أجود الأصناف والعمل بالنهوض بالصناعة والتجارة لا يرتكب خطأ في حق أحد ولا يكون لمنافسه أن يتضرر من عمله .

فالمنافسة الحرة تبعث على زيادة الفعالية الاقتصادية للمؤسسات المتدخلة في السوق والذي يتأتى من خلال حسن استغلال وتسيير الموارد المتاحة في المجتمع، إذ تسعى المؤسسات دائما في سبيل جلب أكبر عدد ممكن من العملاء إلى تطوير أدائها التنافسي وابتكار أساليب وتقنيات ووسائل حديثة لإنتاج السلع والخدمات وكذلك لتوزيعها وتسويقها بأقل التكاليف، ناهيك عن اختراع منتجات جديدة لتغزو الأسواق بها، لذلك فإن المنافسة تعد من أهم العوامل المشجعة على الإبداع والاختراع.

ثانياً – تحسين ظروف معيشة المستهلكين

لا تقتصر وظيفة المنافسة على زيادة الفعالية الاقتصادية وتحقيق التقدم والتطور الاقتصادي فحسب، إنما تهدف أيضا إلى تحسين ظروف معيشة المستهلكين، ومؤدى ذلك أن التنافس الشديد بين المؤسسات الفاعلة في السوق من أجل جلب أكبر عدد ممكن من العملاء والزبائن يجبر هذه المؤسسات على تحسين جودة السلع والخدمات التي تقدمها وتوفيرها بأسعار مناسبة، فيصير عندنا تنافسية في الأسعار بين المؤسسات أيٌّ منها يقدم أجود السلع والخدمات بأقل الأثمان.

فالمنافسة من أهدافها أنها تعمل على إشباع حاجيات المستهلكين من خلال التوفير الدائم والمستمر للسلع والخدمات التي تلبي التغير السريع في أذواقهم مع الجودة والسعر التنافسي، فتتحقق بذلك مصلحة المستهلكين وتتحسن قدرتهم الشرائية وجودة السلع التي يقتنونها ويتحسن بدوره مستواهم المعيشي.

تبعًا لذلك فإن المنافسة لا تكون بين الأعوان الاقتصاديين فحسب إذ لا يخلو جانب المستهلكين من المنافسة أيضا فهم يتنافسون فيما بينهم ليفوزوا بالسلع التي يحتاجونها، فالسوق الحرة لابد أن تكشف عن ممارسة الحرية الاقتصادية من جانب المستهلكين، إذ أنه وفقا لمبدأ حرية الاستهلاك فإن لأي مستهلك مطلق

[1] نفس المرجع، ص 9 .

الحرية في التصرف في دخله كما يشاء واختيار نوع السلع الاستهلاكية التي ينفق عليها هذا الدخل، ونذكر هنا قول أحد رجال الأعمال: " منافسونا في السوق هم أصدقاؤنا، إن أعداءنا الحقيقيين هم الزبائن " [1].

بقي لنا أن نشير إلى أن المنافسة بإمكانها تحقيق كل هذه الأهداف وغيرها وأن ترتب العديد من الآثار الإيجابية سواء على المستوى الاقتصادي بشكل عام كونها تساهم في الحداثة والتطور الاقتصادي والصناعي، أو على مستوى الأسواق المختلفة والأعوان الاقتصاديين المتنافسين فيها، أو على المستوى الاجتماعي وتحقيق مصلحة العمال والمستهلكين وتحسين معيشتهم، لكن بشرط أن توفر السلطات المناخ الملائم للمنافسة والآليات التي تسمح بدعمها وتنظيمها وضبطها وعلى رأسها " مجلس المنافسة ".

المطلب الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة

إن المنافسة المشروعة والنزيهة تعمل على إزالة الشعور بالغرور والسمو والعلو على الآخرين، وهو شعور اصطلح على تسميته Conscience du roi أي شعور العون الاقتصادي أنه هو الملك وحده على الساحة، فإذا قضت المنافسة على هذا الشعور نجحت بسبب قيامها على الجوانب الأخلاقية والأسس الديمقراطية [2]، وفي هذا الصدد يقول جون شيرمان [3] صاحب قانون شيرمان الشهير: " إذا كنا قد رفضنا أن يحكم بلادنا ملك، فلا يمكننا أن نقبل بأيّ حال أن يحكم الملك إنتاجنا ، نقلنا أو بيع منتجاتنا"[4].

وطبقا لنصوص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يمكن حصر المخالفات التي تُؤْتَى من طرف الأعوان الاقتصاديين في السوق في ثلاثة أشكال وهي: الاتفاقات المحظورة – التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق – والتجميعات الاقتصادية غير المرخص بها .

---

[1] Emmanuel COMBE, **La politique de la concurrence**, éditions La Découverte, Paris,2002,p73.

[2] أحمد محمد محرز ، مرجع سابق ، هامش الصفحتين 8 – 9 .

[3] جون شيرمان John Sherman (10 مايو 1823 – 22 أكتوبر 1900) : نائب وشيخ جمهوري خلال نهايات القرن التاسع عشر، كما شغل منصب وزير الخزانة ووزير الخارجية ، وهو صاحب قانون شيرمان لمكافحة الاحتكار لعام 1890 الذي وقع عليه الرئيس بنجامين هاريسون .

انظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://www.wikipedia.org/

[4] voir Mustapha MENOUER , **Le droit de la concurrence** , BERTI éditions , Alger , 2013 , p1.

الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الاتفاق المحظور، وإنما نص على حظر الاتفاقات التي تكون بين التجار والمؤسسات والتي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى الإضرار بالمنافسة في السوق أو في جزء جوهري منه، وقد سلك في ذلك نفس الطريق التي سلكها المشرع الفرنسي، حيث أنه لا يوجد تعريف للاتفاق أو الممارسة المدبرة في قانون التجارة الفرنسي [1]، فيما عرفه الفقه الفرنسي بأنه: " تلاقي إرادات عدة مؤسسات مستقلة عن بعضها بغرض تقرير سلوكها بصورة مستقلة في السوق " [2].

وسأقوم في هذا الفرع الدراسي بتناول الاتفاقات المحظورة بشيء من التفصيل من خلال البحث في الشروط الواجب توافرها في هذه الاتفاقات للحكم بعدم مشروعيتها، أشكالها، مضمونها، كيفية إثبات وجودها، وأخيرا استثناءات الحظر الوارد عليها.

أولاً – شروط الاتفاق المحظور

حتى ينشأ اتفاق محظور في السوق لابد من توفر شرطين أساسيين: تطابق إرادة مؤسستين على الأقل، وشرط تقييد الاتفاق للمنافسة.

1 – التقاء إرادة مؤسستين على الأقل

إن تكييف الاتفاق يستدعي التقاء مجموعة من الإرادات لمجموعة من المؤسسات تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرار بحيث تساهم كل منها وبصفة مستقلة في رسم سياستها الخاصة في السوق، وذلك بغية إيجاد هدف مشترك بينها، مع العلم بأن حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل الأعوان الاقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار أو الدخول في السوق أو الشروط العامة للبيع.

إن مسألة استقلالية إرادة الأطراف ذات أهمية في تكييف الاتفاق، بحيث تطرح أساسا في العلاقات التي تربط الشركة الأم بأحد فروعها، ولاسيما إذا كانت الشركة الأم هي التي تراقب أعمال فروعها، بحيث أن هذه الصورة تفلت من تطبيق أحكام المادة 6 من الأمر 03-03، أما إذا كانت الشركة التابعة مستقلة من الناحية الاقتصادية عن الشركة الأم فإنه يمكن في هذه الحال أن ينشأ اتفاق محظور بينهما.

---

[1] Pascal LEHUEDE , **Droit de la concurrence** , éditions Bréal , Paris , 2012 , p 43 .

[2] BOUTARD-LABARDE , Marie-Chantal , CANIVET Guy , **Droit Français de la concurrence** , L.G.D.J. , Paris , 1994 , p 37 .

كما أن الرضا الصادر عن أطراف الاتفاق لا ينتج أثره إلا إذا كان يترجم إرادتهم الصحيحة والسليمة من كل العيوب، لهذا فإن إدانة أطراف الاتفاق يتوقف على إثبات أن اشتراكهم في الاتفاق كان بصفة إرادية ناتج عن رضا صريح وكامل خالٍ من عيوب الإرادة وهي الغلط والإكراه والتدليس، ونظرية عيوب الإرادة تجد تطبيقها في مجال الاتفاقات بشكل واسع، حيث يمكن أن يتجسد عيب الرضا في الإكراه الاقتصادي la violence économique، ولهذا فإن الاشتراك في الاتفاق المحظور تحت التهديد بالمقاطعة لا يعتد به[1].

إن محكمة الاستئناف بباريس هي من جاء بفكرة وجوب أن تتوفر صفة المؤسسة في أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة على الأقل، وهذا عندما تم أمامها استئناف مقرر مجلس المنافسة الذي أدان نقابات العمال واللجنة المشتركة لهذه النقابات على أساس محاولتها المنع بالقوة لطبع دوريات من طرف المطابع غير المنضوية في نقابة، بحيث اعتبرها مجلس المنافسة قد أنشأت اتفاقا له غرض وأثر يعرقل سير المنافسة في سوق الطباعة.

ورغم أنه لا يمكن اعتبار أي من المشاركين في الاتفاق السابق بمثابة مؤسسة، إلا أن مجلس المنافسة قد استند على أساس أن المادة السابعة من أمر 1 ديسمبر 1986 التي تمنع الاتفاقات جاءت بصورة عامة لا تحيل إلى فكرة المؤسسة، على عكس المادة الثامنة من نفس الأمر التي تحظر التعسف في وضعية الهيمنة والتي اشترطت صفة المؤسسة وكذلك المادة 85 من معاهدة روما التي حددت بين من تبرم الاتفاقات المنافية للمنافسة والتي اشترطت فيهم صفة المؤسسة، وعدم استعمال المادة 7 كلمة مؤسسة دليل على أن مجالها واسع يشمل غير المؤسسات كالمنظمات المهنية مثلا .

لكن وجهة النظر السابقة لم تقنع الفقه لأن المادة 7 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 يجب ألا تطبق بمعزل عن مجموع نصوص هذا الأمر لاسيما المادة 53 التي تحدد مجال تطبيقه، وحسب الأستاذة Idot. L فإن قانون المنافسة يطبق على الكيانات Entités التي لها نشاطات إنتاج وتوزيع وخدمات أي يطبق على المؤسسات بالمفهوم الواسع لقانون المنافسة، لهذا فقد كان مقرر مجلس المنافسة الذي أدان النقابات العمالية محل انتقاد وإلغاء من طرف محكمة استئناف باريس، وحسب هذه المحكمة فإنه إذا كان يمكن أن يكون بعض المشاركين في الاتفاق ليسوا بمؤسسات كأن يكونوا مثلا نقابات عمالية، إلا أن ذلك

---

[1] محمد الشريف تواتي، **قمع الاتفاقات في قانون المنافسة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، السنة الجامعية 2005 – 2006 ، ص 25 .

مشروط بأن يكون أحد المشاركين في الاتفاق على الأقل له دور فعال في السوق un acteur actif sur un marché [1].

والنتيجة هي أن القضاء يؤكد أن غير المؤسسات يمكنها المشاركة في اتفاق مناف للمنافسة وإدانتها على أساس ذلك، ولكن لا يعترف بوجود اتفاق إلا إذا شاركت فيه مؤسسة على الأقل، فالاتفاق المبرم بين منظمات مهنية لا يخضع لنص المادة 7 المقابلة لنص المادة 6 من قانون المنافسة الجزائري، لأنها لا تعتبر مؤسسات تمارس نشاطا اقتصاديا بصفة دائمة، غير أنه إذا شاركت منظمة مهنية إلى جانب مؤسسات في إنشاء اتفاق مقيد للمنافسة فإنها ستدان بسبب تلك المشاركة.

2 – شرط تقييد الاتفاق للمنافسة

إن الاتفاق بين المؤسسات يكون غير مشروع متى كان الغرض منه هو تفييد المنافسة في السوق أو نتج عنه ذلك ، معنى ذلك أنه لا يشترط أن ينتج الاتفاق آثاره حتى يكون محل متابعة من السلطة المختصة – مجلس المنافسة –، بل يكفي أن يكون هناك اتفاق بين المؤسسات وأن يهدف هذا الاتفاق إلى عرقلة المنافسة في السوق حتى ولو لم ينتج أثرا، فالعبرة ليست بالنتيجة بل بالغاية التي بعثت أصحاب الاتفاق إلى هذا العمل، وهذا حل صائب وسليم يسمح بالتدخل الوقائي لمنع إعداد ممارسة مقيدة للمنافسة، حيث يتم منع جميع الاتفاقات التي يُحْتَمَل أن تتسبب في تقييد المنافسة ويتم الاكتفاء في هذه الحالة باحتمال الأثر، كما يمنع القانون جميع الاتفاقات التي نتج عنها فعلا أثر تقييد المنافسة بشكل أكيد .

وهو بالضبط ما عَنَتْهُ المادة 6 من الأمر 03-03 بقولها: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة .. "، وإن كان يعاب عليها من حيث الصياغة أنها استعملت عبارة " عندما تهدف أو يمكن أن تهدف "، والأصح حسب وجهة نظري كباحث أن تستعمل عبارة " عندما تهدف أو ينتج عنها "، فالاتفاق المحظور إما أنه يهدف منذ الوهلة الأولى إلى تقييد المنافسة في السوق بحيث يكون هذا هو الدافع المباشر للاتفاق، وإما أنه لا يهدف

[1] محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2004 – 2005، ص ص 94-95.

إلى تقييد المنافسة ومع ذلك ينتج آثارا تضر بالمنافسة، وفي هذه الحالة لا يعتد بنية أطراف الاتفاق ولهذا فليس من الضروري البحث عن مدى توفر هذه النية لإدانتهم.

وبالتالي يرتكز وقوع التقييد في مجال المنافسة الحرة على تحقيق أحد المعيارين الآتيين معيار الهدف ومعيار الأثر ، إذ يجب أن يكون للاتفاق المحظور هدف أو أثر مقيد للمنافسة، غير أنه فيما يخص تقرير العقوبة فإن غياب الأثر الضار للاتفاق يمكن أن يشكل عنصرا هاما أثناء تقدير هذه العقوبة، إلا أنه في الواقع العملي نرى أن معظم الاتفاقات المحظورة يتكامل فيها معيارا الهدف والأثر ، ومعنى ذلك أن غرض تقييد المنافسة غالبا ما يكون متبوعا بأثر يضر بالمنافسة في السوق ، وفي جميع الأحوال فإنه يتوجب على السلطة المختصة دائما إثبات وجود علاقة سببية بين محل الاتفاق أو الآثار الناتجة عنه، وبين تقييد المنافسة.

وهكذا، فإن الاتفاق بين المؤسسات على تقييد المنافسة يعتبر غير مشروع مهما كانت طريقة التأثير على المنافسة، سواء أكان ذلك على الصعيد الأفقي أو الرأسي، فيكون الاتفاق أفقيا متى كان بين مؤسسات تتنافس فيما بينها في نفس المستوى من الإنتاج أو التوزيع لنفس المنتوج، ويكون رأسيا أو عموديا متى أبرم بين مؤسسات لا تقع على نفس المستوى

من النشاط الاقتصادي فهي مؤسسات تتعامل في أنشطة اقتصادية مختلفة.

ومع ذلك، فإن الحكم بعدم مشروعية الاتفاق يتوقف على درجة إخلاله بالمنافسة، وهذا ما يطلق عليه "معيار عتبة الحساسية "، وقد استعمل المشرع الألماني منذ سنة 1960 مصطلحين للنظر في درجة الإخلال بالمنافسة، فاستعمل كلمة محسوس sensible وكلمة جوهري substantiel [1]، وفي هذا الشأن فإن الاجتهاد الفرنسي قد قرر رفض تطبيق المادة السابعة من قانون المنافسة الفرنسي التي تقابل المادة السادسة من قانون المنافسة الجزائري فيما يتعلق باتفاق رأت بأنه لا يتضمن سوى تأثير محدود على المنافسة [2]، وعلى ما يبدو فإن هذا الاجتهاد جاء في محله حيث لا يمكن من وجهة نظر منطقية أن تكون مراقبة المنافسة

---

[1] دليلة مختور، **تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تاريخ المناقشة 24 يناير 2015 ، ص 31 .

[2] ميلود صياد، **امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية بالجزائر –تعديل 2008 –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة 15 فبراير 2015 ، ص 39 .

في مستوى يؤدي إلى تقييدها بطريقة تتنافى مع المبدأ العام وهو حرية المنافسة واستعمال جملة الوسائل للحفاظ عليها .

وقد تأثر المشرع الجزائري بهذا الموقف، ونص في المادة 8 من الأمر 03-03 على ما يلي: " يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناءً على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه، لا تستدعي تدخله .

تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم ".

ثانياً – أشكال الاتفاق المحظور

إن مجال الاتفاقات المحظورة في المادة 6 من الأمر 03-03 جاء واسعًا، بحيث لم يعطِ المشرع أي اعتبار لشكل الاتفاق أو للطبيعة القانونية لأطرافه، كل ما يهم هو أن يهدف هذا الاتفاق إلى تقييد المنافسة أو تنتج عنه آثار تقيّد المنافسة.

حيث لا يشترط تعهد متبادل بين المؤسسات ولا حتى قرار مشترك، ولو أن بعض الاتفاقات تأخذ صورة العقود المعروفة في القواعد العامة، إلا أنه لا يشترط أن يكون كل اتفاق مجسد في صورة عقدية، ولا يشترط أن يتم حتى وفق إجراءات التراضي المعروفة في النظرية العامة للالتزام من صدور إيجاب ثم صدور قبول مطابق له، فيكفي أن يكون تبادل بعض المعلومات للتأثير على السوق، أو الانضمام إلى سلوك جماعي.

وتكيف أنها اتفاق منافٍ للمنافسة حتى التوصيات والتعليمات التي تصدرها الهيئات المهنية لأعضائها بهدف تقييد المنافسة، ويدخل في مجال الحظر أيضا القرارات الفردية للمؤسسة التي تَبَيَّن أن المؤسسات الأخرى اتبعت نفس السلوك وهذا ما يعرف بالتواطؤ أو العمل المدبر، في حين لا يشكل تواطئا تماثل القرارات الفردية بصفة عفوية [1]، مما يجعل إثبات توافر النية المشتركة لأطراف الاتفاق جد صعب.

ثالثاً – مضمون الاتفاق المحظور

تقع تحت طائلة الحظر الوارد في المادة 6 من الأمر 03-03 جميع الاتفاقات مهما كان شكلها إذا كان هدفها هو تقييد

[1] محمد الشريف تواتي، مرجع سابق، ص 24 .

المنافسة أو إذا نجم عنها هذا الأثر، ويلاحظ على المادة 6 أنها لم تقم بحصر جميع الاتفاقات المقيدة للمنافسة، بل أوردت مجموعة من الممارسات الأكثر شيوعا في عالم الأعمال والأكثر انتشارا بين المتنافسين التي قد ينجم عنها خطر المساس بالاقتصاد العام للدولة .

حيث خصّ المشرع بالذكر بعض مضامين الاتفاقات المحظورة التي تكون بين الأعوان الاقتصاديين، ولعل ما دفع المشرع لذلك هو محاولة مساعدة السلطة المختصة – مجلس المنافسة – في التصدي للمخالفات بعد إدراك حقيقة وجودها .

إن مضمون أو محل الاتفاق المحظورة قد ينصب حول السعر أو السوق، فالسعر أقوى سلاح فعال في المنافسة، لذلك كثيرا ما تلجأ الشركات والمشروعات إلى استخدام سلاح السعر للمحافظة على قوتها ولاكتساب أكبر نصيب ممكن في السوق وصولا إلى احتكارها، وكمثال على ذلك قيام بعض الشركات بالاتفاق على إغراق السوق بمنتجاتها مما ينتج عنه انخفاض كبير في أسعار هذه المنتجات، الأمر الذي يؤدي إلى إقصاء المؤسسات المنافسة من السوق.

ولا يقتصر محل الاتفاق المحظور على السعر، بل قد ينصب على السوق التي ينشط فيها أطراف الاتفاق، ومن أمثلة ذلك أن تتفق بعض المؤسسات على التموين من مورّد واحد ليتم إقصاء باقي المورّدين من السوق.

رابعاً – إثبات الاتفاق المحظور

إن إثبات وجود الاتفاق المحظور ليس بالأمر الهيّن، فإن كان من الممكن إثبات بعض الاتفاقات عن طريق الدليل المادي وذلك مثلا في حالة وجود اتفاق مكتوب يكون بذاته دليلا واضحا على القيام بهذه الممارسة، غير أن مثل هذا الدليل قلّ ما يتوافر إذ أن الأطراف المعنية عادة ما تلجأ إلى الاتفاق والتواطؤ بطرق أخرى، وفي هذه الحال يكون من الصعب إثبات الاتفاق غير المشروع، ومع ذلك يمكن الأخذ بجملة القرائن الجدية المتوفرة والتي يعود للسلطة المختصة وحدها تقدير مدى دلالتها القاطعة على وجود الاتفاق.

وفي هذا الصدد أدان مجلس المنافسة الفرنسي مؤسستين عملاقتين لإنتاج الخميرة عندما قامتا برفع الأسعار أربع مرات في فترات متقاربة وبنسب متطابقة، وأصدر المجلس قراره بوجود اتفاق كون هذا التماثل في السلوكات لا يمكن تبريره لا بشروط السوق ولا باستراتيجية متبعة من طرف المؤسستين بصورة مستقلة [1].

كما أن الأمر أصبح جد معقد نتيجة التطور الفائق في طرق وأساليب الاتفاق سواء كان ذلك من حيث طبيعة المعلومات المتبادلة وأطراف المعلومات..، أمام هذا الوضع أقر التشريع الأمريكي اللجوء إلى وسائل أخرى للإثبات، وهذه الوسائل تطبق بصورة كبيرة في الجرائم المنظمة، وتعرف ببرامج الرحمة أو العفو Corporate leniency program، وبمقتضاها يتم إثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة بإشراك أحد أطرافها في التحقيق ، حيث تستفيد المؤسسة التي تعترف بأنها طرف في اتفاق محظور أو تسهّل عملية التحقيق من التخفيض أو الإعفاء من العقوبة، وهذه السياسة تحقق هدفين:

- تجنب تشكيل اتفاقات طويلة الأجل، وفي كثير من الأحيان يتم إثبات الاتفاق حتى قبل أن ينتج آثاره.
- تخفيض نفقات التحقيق [2].

ونظرا لفعالية هذه الطريقة بدأت تشريعات الدول الأخرى بالأخذ بها ومن بينها التشريع الجزائري، حيث تنص المادة 60 من الأمر 03-03 على ما يلي: " يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة ".

خامسا – استثناءات الحظر الواردة على الاتفاقات المحظورة (الاتفاقات المباحة)

رغم اعتبار الاتفاقات التي ينتج عنها تقييد للمنافسة في السوق محظورة، إلا أنه يمكن في بعض الحالات رفع هذا الحظر عليها عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة والتطور الاقتصادي، وهي فكرة جاء بها القضاء

---

[1] Jean-Bernard BLAISE, **Droit des affaires**, 7e éd. , Lextenso éditions, L.G.D.J , Paris, 2013,p381.

[2] Emmanuel COMBE , op.cit. , p 88 .

الأمريكي وتم تسميتها قاعدة العقل rule of reason [1]. وقد أخذت بهذه القاعدة العديد من التشريعات المقارنة، كما أخذ بها المشرع الجزائري بموجب المادة 9 من الأمر 03-03، وهذا في حالتين هما: الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له –والاتفاقات المرخص بها من طرف مجلس المنافسة.

إن الإعفاء المنصوص عليه في المادة 9 يفترض قيام المخالفة المقيدة للمنافسة وأن ينتج تقييد للمنافسة عن تلك المخالفة، ومع ذلك يتدخل القانون بالنص على إعفاء أطراف الاتفاق من تطبيق العقوبة، نظرا لما نتج عنه من آثار مفيدة تخدم الاقتصاد الوطني وتدعم التنمية التي تفوق الآثار السلبية التي تضر بالمنافسة، وتُعْرَف تلك الاتفاقات بالاتفاقات المفيدة les bonnes ententes رغم أنها تتضمن تقييدا للمنافسة [2].

1- الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له: الأصل في هذه الاتفاقات أنها محظورة بيد أنه صدر نص تشريعي خاص أو نص تنظيمي يضفي الشرعية على هذه الاتفاقات ، وهذا اتباعًا للقاعدة القانونية الشهيرة: " الخاص يقيد العام "، والسبب وراء إصدار المشرع نص تشريعي أو نص تنظيمي يضفي الشرعية على هذه الممارسات غالبا ما يكون الآثار المفيدة الناتجة عنها والمرتبطة ارتباطا وثيقا بتحقيق المصلحة العامة.

2- الاتفاقات المرخص بها من طرف مجلس المنافسة: الاستثناء الثاني عن الحظر يشمل الاتفاقات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها في السوق، إلا أن الأمر مقرون بتوفر شرطين: الأول أن يثبت أصحاب الاتفاق أنه ينطوي على مصلحة عامة اقتصادية أو تقنية أو اجتماعية ، والشرط الثاني أن يتم عرض الاتفاق على مجلس المنافسة ليبتّ فيه قبل ممارسته في السوق.

---

[1] Alain LEVASSEUR , **Droit des Etats-Unis** , 2e éd. PRECIS DALLOZ , Paris , 1994 , p 277 .

أشارت إليه مسعد جلال ، مرجع سابق، ص 44 .

[2] مسعد جلال ، نفس المرجع ، ص 103 .

الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق

التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق هو من الممارسات التي لها أثر بالغ على المنافسة، فهو يؤدي إلى تقويض نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما ينعكس سلبا على أدائها التنافسي ويحرمها من منافع المنافسة .

ومن أجل دراسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة سأتناول الشروط التي يقوم عليها هذا التعسف، ثم الاستثناءات على الحظر الوارد بشأن التعسف في وضعية الهيمنة.

أولاً – شروط قيام التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

يوجد شرطان لازمان للمؤسسة حتى يسعنا الحكم عليها بأنها تمارس تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة، وهما: التواجد في وضعية هيمنة على السوق، ثم الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية.

1 – تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة

لمعرفة ما إذا كان العون الاقتصادي يحتل وضعية هيمنة على السوق فلابد من تحديد مفهوم وضعية الهيمنة، وكذا المقصود بالسوق، ثم ينبغي التحقق من مدى توافر المعايير التي تجعل العون الاقتصادي في وضعية هيمنة.

أ– تعريف وضعية الهيمنة : بالرجوع إلى كل من القانونين الفرنسي والأوربي نجدهما لم يعرفا وضعية الهيمنة، حيث تولى هذه المهمة الاجتهاد القضائي الأوربي، لتعرّفها محكمة العدل الأوربية بأنها: " القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة معينة تمنحها القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعني، وتمكنها من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيها وعملائها وكذلك المستهلكين" [1].

من جهته عرف المشرّع الجزائري وضعية الهيمنة تعريفا شبيها بذلك الذي وضعته محكمة العدل الأوروبية، حيث عرفها بأنها: " الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموّنيها " [2].

---

[1] Frédéric COLIN , **Droit public économique** , 2e éd. , Gualino éditeur , Paris , 2008 , p 238 .

[2] انظر المادة 3 فقرة (ج) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

ب– تحديد السوق المرجعية: عُرِّفَت السوق المرجعية بموجب المادة 3 فقرة (ب) من الأمر 03-03 بأنها :كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.

لقد وضع المشرع معيارين لتحديد السوق المرجعية يتمثلان في معيار التبادلية ومعيار النطاق الجغرافي، ويقصد بالأول أن تحديد السوق لا يقتصر فقط على سلع أو خدمات محددة بذاتها بل يتعداها إلى السلع والخدمات المماثلة والمعوّضة لها في نظر المستهلك، لاسيما بسبب مميزاتها أو أسعارها أو الاستعمال المخصصة له، أي أن المستهلك هو المحدد لمدى توافر هذا المعيار من عدمه.

أما معيار النطاق الجغرافي فيقصد به أن تحديد السوق مرتبط بالحيز الجغرافي الذي تعرض فيه المؤسسات سلعها وخدماتها، وبالتالي فإن المحدد لمساحة هذا الحيز هو العون الاقتصادي في حد ذاته.

ج– معايير الهيمنة: توجد مجموعة من المعايير يجب توافرها في المؤسسة حتى يمكن القول بأنها تحتل وضعية هيمنة على السوق، وتتمثل هذه المعايير أساسا في معيار حصة السوق ومعيار القوة الاقتصادية والمالية.

بخصوص معيار حصة السوق، فإنه يعتبر أهم معيار لقياس وضعية الهيمنة، حيث أن امتلاك مؤسسة لحصة هامة في السوق يعتبر دليلا على وجودها في وضعية هيمنة على هذه السوق، ولا يوجد رقم معين يحدد هذه الحصة، واعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن حيازة مؤسسة لحصة تزيد على 50 % في السوق المعنية يجعلها في وضعية هيمنة، وتحسب حصة السوق بواسطة حجم المبيعات المحققة.

أما فيما يخص القوة الاقتصادية والمالية التي تتمتع بها المؤسسة فإنها تعتبر مقياسا مهما لتقدير مدى حيازة المؤسسة لوضعية الهيمنة، وحسب محكمة استئناف باريس فإن الانتماء إلى مجموعة اقتصادية قوية تتبوأ في المجال الاقتصادي وضعية قيادية على المستوى الوطني يعد مؤشرا ضمن مؤشرات أخرى لإثبات وضعية الهيمنة.

كما تقاس القوة الاقتصادية بواسطة مقاييس أخرى مثل رقم الأعمال الخاص بالمؤسسة ورقم الأعمال الخاص بالمؤسسات التي ترتبط بها، وأيضا عدد وأهمية العقود المالية والاقتصادية التي أبرمتها مع مؤسسات أو مع مجموعات أخرى، وكذلك يمكن اعتبار التفوق في التسيير والاختراع التقني ضمن معايير قياس الهيمنة [1].

2- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

الملاحظ مما تقدم أن وضعية الهيمنة ليست هي في حد ذاتها المحظورة، إذ من غير المنطقي معاقبة مؤسسة بذلت جهدها في سبيل التفوق والريادة في المجالين التقني والمالي، وإنما المحظور هو استغلال هذه الوضعية بشكل تعسفي يخل بالمنافسة في السوق ويحد منها، ويحجّم من دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحرمها من منافع المنافسة، وفي هذا تنص المادة 7 من الأمر 03-03: " يُحْظَر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية ".

من خلال نص هذه المادة تتضح لنا مجمل الأهداف التي تسعى إليها المؤسسات من وراء الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق، وفي هذا الصدد أدان مجلس المنافسة الجزائري في قضية المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس) [2] هذه المؤسسة لارتكابها ممارسات تعسفية، وفي حيثيات القضية أن المؤسسة المذكورة والتي تحتل وضعية هيمنة في سوق الأجهزة التلفزيونية والهوائيات قامت

---

[1] محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية** ، دار بغدادي ، الجزائر ، 2010 ، ص ص 47 - 48 .

[2] قرار مجلس المنافسة رقم 99 ق 01 الصادر يوم 23 جوان 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس) .

بمعاملة تفضيلية لبعض العملاء على حساب عملاء آخرين، وقد أعاب مجلس المنافسة على المؤسسة المشتكى منها قيامها بعدد من الممارسات التعسفية تتلخص فيما يلي:

- التمييز بين العملاء في شروط التسليم.
- التمييز بين العملاء من حيث الكميات المسلمة لهم.
- التمييز بين العملاء في كيفيات الدفع.
- التمييز بين العملاء في الأسعار .

وقد قرر مجلس المنافسة أنه: " إذا كان للمؤسسة كامل الحرية في تحديد السياسة التجارية التي تخدم مصالحها، فإنه لا يجوز لها من منظور قانون المنافسة استعمال هذه الحرية للحد من المنافسة بين مختلف البائعين، أو لإضعاف قدرة البعض على منافسة البعض الآخر "، وقد اعتبر أن: " الممارسات التي أقدمت المؤسسة على ارتكابها قائمة وتشكل في حد ذاتها تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة طالما أنها من فعل مؤسسة في وضعية هيمنة، مما يستوجب معه الأخذ بأحكام المادة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة ".

ثانياً – الاستثناءات على الحظر الوارد بشأن التعسف في وضعية الهيمنة

كما هو الحال بشأن للاتفاقات المحظورة، فإنه يرخص بحالات التعسف في وضعية الهيمنة الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي، وأيضا تلك التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تحقق المصلحة العامة وتؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، بيد أنه لا يستفيد من ذلك سوى أصحاب المؤسسات الذين رخّص لهم مجلس المنافسة.

وعلى الرغم أن نص المادة 9 من الأمر 03-03 لم يبين بعض حالات التطور الاقتصادي والتقني التي يمكن أن تنتج عن تعسف المشروعات الضخمة في السوق، إلا أنه يمكن اعتبار من قبيل الممارسات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني تلك التي تهدف إلى تحقيق حصيلة اقتصادية إيجابية [1].

[1] Christophe CABANES , Benoit NEVEU , op.cit. , p 28 .

الفرع الثالث: التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها

تشهد الحياة الاقتصادية الحالية زخما وتنافسا كبيرا بين المشروعات التي تسعى إلى اكتساب أكبر عدد من العملاء بهدف احتكار السوق، الأمر الذي جعل ظاهرة التجميع والذي يسمى عادة " التركيز الاقتصادي " ضرورة اقتصادية فرضتها الصعوبات التي تعيق تقدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحول دون تحقيق أهدافها، في مواجهة المشروعات الضخمة التي تسيطر على قطاعات عريضة من النشاط الاقتصادي، مما يمكّنها من احتلال وضعيات مفضلة في السوق، حيث يسمح التركيز الاقتصادي بتجميع رؤوس الأموال والاستغلال المشترك لوسائل الإنتاج.

لذلك عُرِّفَ التركيز أو التجميع الاقتصادي بأنه: " آلية لتوسيع حجم المشروعات الاقتصادية تصل إلى حد السيطرة على جزء أو حصص في السوق " [1].

غير أن التجميع الاقتصادي بقدر ما يعتبر ضرورة اقتصادية بقدر ما يمكن أن يلحق ضررا بالعملية التنافسية، حيث يمكن أن يؤدي إلى خلق وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق، ينجر عنها إقصاء مشروعات أخرى من دائرة المنافسة، وهذا ما يقلل عرض المنتجات أو الخدمات إضافة إلى عدم انخفاض أسعارها أو تحسينها.

لذلك كان من الضروري أن يُوجِد المشرع ضمن نصوص قانون المنافسة ما من شأنه أن يمنع التجميع من أن يرقى إلى درجة ممارسة تؤثر سلبا على المنافسة، وتحقيقا لهذا الأمر تناول الأمر 03-03 التجميع بشيء من التفصيل، حيث أفرد له فصلا كاملا تحت عنوان " التجميعات الاقتصادية "، بعدما كان الأمر السابق 95-06 مقتصرا على مادتين فقط، وبذلك يكون المشرع قد فرض آلية رقابة التجميع من أجل تفادي المساس بالمنافسة، حيث ذهب على غرار العديد من التشريعات المقارنة إلى إضفاء نوع من الرقابة المسبقة على إنشاء مثل هذه التجميعات.

وبما أن التجميع الاقتصادي له طابع خاص ومهم في مجال الأعمال، فسأعمل على دراسته بشيء من التفصيل من خلال البحث في مختلف الأشكال التي يظهر فيها التجميع، مضمون التجميع الاقتصادي غير المشروع، وأخيرا إمكانية الترخيص بهذا التجميع.

---

[1] سامي بن حملة ، **الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، السنة الجامعية 2009 – 2010 ، ص 41 .

أولاً – أشكال التجميع الاقتصادي

يشمل التجميع الاقتصادي كمفهوم عام العديد من الوضعيات القانونية، ففي مجال الشركات التجارية يشمل التجميع الاقتصادي تجمع الشركات، التجمع ذي المصلحة الاقتصادية، الشركات القابضة ..، غير أنه في مجال قانون المنافسة فإن للتجميع مفهوما خاصا لا يشمل بالضرورة كل أشكال التجميع كمفهوم عام.

حيث لم يعط مشرع الأمر 03-03 مفهوما للتجميع الاقتصادي كما فعل مثلا بشأن وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية، وإنما اقتصر على بيان الوسائل التي يتحقق بها هذا التجميع في نظر قانون المنافسة، هذه الوسائل حددتها المادة 15 من الأمر 03-03 وهي تتمثل فيما يلي: اندماج مؤسستين أو أكثر – الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات – أو إنشاء مؤسسة مشتركة.

1- **الاندماج**: الاندماج هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل ، إما بإدماج إحداهما في الأخرى عن طريق الضم absorption، أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة عن طريق المزج combinaison [1] .

فالشكل الأول يتم من خلال ضم الذمة المالية للمؤسسة أو المؤسسات المراد دمجها بكل ما تحويه من أصول وخصوم إلى الذمة المالية للمؤسسة الدامجة والتي تكون قائمة من قبل، ويترتب على ذلك زوال المؤسسات المندمجة، ومهما يكن من أمر فإن تحقُّق الاندماج بالضم يستلزم أن يكون للمؤسسة الدامجة القدرة الاقتصادية لاستقطاب أو لابتلاع المؤسسة أو المؤسسات المندمجة.

أما الشكل الثاني للاندماج فيحدث من خلال مزج ذمتين ماليتين أو أكثر لمؤسسات مستقلة بكل ما تحويه من أصول وخصوم، وتأسيس مؤسسة جديدة على إثرها تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وفي هذه الحالة تزول الشخصية المعنوية للمؤسسات المندمجة.

إن الاندماج قد يحدث بين مؤسسات من شكل واحد أو ذات أشكال مختلفة ، كما قد يكون بين شركات وطنية أي أن جميع الشركات الداخلة فيه تنتمي لدولة واحدة أو بين شركات متعددة الجنسيات، لذلك فإن الأثر الذي ينتج عن الاندماج المتمثل في اتحاد عدة شركات يمكن أن يؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنة المؤسسة

[1] سعيد يوسف البستاني، **قانون الأعمال والشركات**، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، ص 447 .

الدامجة التي تزيد قوتها الاقتصادية بفعل الاندماج، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على السير الطبيعي لقواعد المنافسة، مما دفع المشرع إلى اعتبار هذه العملية حالة من حالات التجميع الذي يمكن إذا توافرت شروط معينة أن يلحق ضررا بالعملية التنافسية .

2- **الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات:** يعتبر من قبيل التجميع الاقتصادي أيضا " حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة"، بشرط أن تعطي هذه المراقبة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسات الخاضعة للمراقبة .

والملاحظ هنا أن المشرع أضفى نوعا من المرونة فيما يخص تكوين التجميع، حيث نص على أن المراقبة التي من شأنها تكوين التجميع قد تكون إما مباشرة أو غير مباشرة، وسواء أكان ذلك من خلال أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى ممكنة، بشكل يؤدي إلى إمكانية ممارسة سيطرة ونفوذ أكيد على قرارات وتوجيه المشروع الاقتصادي الخاضع للمراقبة، بالطريقة التي تخدم مصالح التجميع.

إن المراقبَة التي تمارسها المشروعات الضخمة على المشروعات الأصغر منها والنفوذ الأكيد عليها يمكن أن يعزز وضعية هيمنة هذه المؤسسات على السوق، مما قد ينتج عنه مساس بقواعد المنافسة، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى اعتبار هذه المراقبَة وهذا النفوذ نوعا من أنواع التجميع الاقتصادي، وبالتالي خضوعها لرقابة مجلس المنافسة.

3- **إنشاء مؤسسة مشتركة:** إذا كانت عملية الاندماج تفترض وجود مؤسستين قائمتين أو أكثر تندمج فيما بينها، فإن المؤسسة المشتركة تنشأ ابتداء برؤوس أموال مملوكة لمؤسسات مختلفة مستقلة بعضها عن البعض حرة في اتخاذ قراراتها، عادة ما تكون متنافسة فيما بينها، من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث والتطوير أو في مجال الإنتاج الصناعي، وغالبا ما توضع هذه المؤسسة الفرع تحت رقابة المؤسسات الأم بالتساوي حيث تمتلك كل مؤسسة أمّ حصة من أسهم المؤسسة المشتركة مساوية لحصص المؤسسات الأخرى، وكذا بالنسبة لحقوق الانتخاب في جمعية المؤسسة المشتركة .

غير أنه يمكن طرح تساؤل حول مدى اعتبار إنشاء مؤسسة مشتركة في حد ذاته اتفاقا محظورا ماسّا بالمنافسة إذا توافرت فيه شروط المادة 6 من قانون المنافسة؟

إن إجابة الاجتهاد القضائي الفرنسي في هذا المجال واضحة، فإنشاء مثل هذه المؤسسات لا يشكل في حد ذاته ممارسة ممنوعة مقيدة للمنافسة، غير أنه إذا ثبت أن مثل هذه المؤسسات قد استخدمت في ارتكاب ممارسات من هذا النوع سيتم معاقبتها، وعليه حرص مجلس المنافسة الفرنسي سابقا وتحرص سلطة المنافسة الفرنسية حاليا على البحث عما إذا كانت بعض جوانب الممارسات الأخرى الصادرة عن المؤسسة المشتركة غير متضمنة لآثار تؤدي إلى تزييف المنافسة.

وللقول بوجود اتفاق محظور مجسد في مؤسسة مشتركة يجب التأكد مما يلي :

– إذا كانت المؤسسة المشتركة لا تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة كمجموعة موحدة ، كأن تنشأ مؤسسة مشتركة لمدة مؤقتة حيث يحدد مؤسسوها مدة عملها .

– إذا احتفظ منشئو المؤسسة المشتركة باستقلاليتهم.

– إذا تغيرت وضعية السوق بالمقارنة مع الفترة التي سبقت إنشاء المؤسسة المشتركة.

– إذا تبين أن أعضاء المؤسسة المشتركة يتّفقون فيما بينهم على اقتسام الأسواق أو على اقتسام العملاء [1].

وبالعودة إلى نص المادة 15 فقرة 3 من الأمر 03-03، نجد أن المشرع بغرض الخروج من هذا الإشكال قد وضع شرطين لابد من توافرهما في المؤسسة المشتركة حتى لا تعد هذه الأخيرة بمثابة اتفاق محظور، وهما أن تؤدي هذه المؤسسة جميع وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة وأن يكون هذا الأداء بصفة دائمة وليس مؤقتة أو عرضية، وشرط آخر يتمثل في ألا يؤدي الطابع المشترك الذي تتميز به المؤسسة إلى توحيد في سلوكات الشركاء سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

إن توافر الشرطين المذكورين أعلاه يؤدي حتما إلى اعتبار المؤسسة المشتركة من قبيل التجميع الاقتصادي، الذي يعتبر ممارسة قائمة بذاتها تختلف عن الاتفاقات غير المشروعة في كون هذه الأخيرة تنتج عن إرادات تحتفظ باستقلاليتها التامة عند الاتفاق على انتهاج سلوك موحد أو الوصول إلى نتيجة مشتركة، في حين يؤدي التجميع إلى زوال هذه الإرادات التي تصبح تشكل إرادة واحدة لا غير [2].

---

[1] مسعد جلال، مرجع سابق، ص 56 – 57 .

[2] إلهام بوحلايس، **الاختصاص في مجال منافسة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2004 – 2005، ص 37 .

ثانياً – مضمون التجميع الاقتصادي غير المشروع

إذا كانت التكتلات الاقتصادية بما فيها التجميع الاقتصادي ميزة من مميزات الحياة الاقتصادية في وقتنا الحالي، فإن هذا التجميع لا يُعَدُّ في حد ذاته عملا محظورا من منظور قانون المنافسة، وإنما الحظر يشمل فقط التجميع الذي تتوافر فيه شروط يمكن أن تؤدي إلى عرقلة العملية التنافسية.

فالتجميع الاقتصادي ليس كباقي الممارسات المقيدة للمنافسة فهو عمل قانوني ومشروع، غير أن القوة الاقتصادية التي قد ينطوي عليها هذا التجميع من شأنها أن تؤثر على المنافسة في السوق أو في جزء جوهري منها.

وفي الواقع، فإن شروط عدم مشروعية التجميع الاقتصادي تجتمع في شرط واحد ذكرته المادة 17 من الأمر 03-03 بقولها: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبتّ فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر "، وأتبعتها المادة 18 بنصها على ما يلي: " تُطبَّق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المُنْجَزَة في سوق معينة ".

إن ربط المشرع بين عملية التجميع الاقتصادي ووضعية الهيمنة على السوق له ما يبرره على أرض الواقع، وقد رأينا فيما سبق مختلف صور وأشكال التجميع والتي يمكنها أن تخلق وضعيات هيمنة لصالح المشروعات الضخمة على حساب المشروعات الأصغر منها، مما يؤدي إلى حرمان هذه الأخيرة من منافع المنافسة.

لهذا فإن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ما فَتِئَ يؤكد على ضرورة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة عند تكوين التجميعات الاقتصادية، وهدف المشرع من وراء ذلك واضح وهو عدم خلق وضعيات هيمنة على السوق.

أمام هذا الواقع، فإن الأمر 03-03 فرض التزاما قانونيا على أصحاب التجميعات الاقتصادية الضخمة التي تسمح بتعزيز وضعية الهيمنة من خلال تحقيق حد يفوق 40% من الأعمال المُنْجَزَة في السوق، بأن يعرضوا تجميعاتهم على مجلس المنافسة ليفصل فيها الأخير بالقبول أو بالرفض، على أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل بالتجميع وفق شروط جديدة أو بتقديم تعهّدات من أصحاب التجميع من شأنها تخفيف آثاره على المنافسة.

إن الرقابة المفروضة على التجميع الاقتصادي لا تعني بالضرورة معاقبة المؤسسات التي أقامته، إنما الغرض منها هو ضبط عملية التجميع لمنع التعسف الذي قد ينجم عنه. واستنادا إلى هذا الوصف، فإن كل تجميع يسعى إلى تعزيز وضعية الهيمنة من خلال تحقيق حد يفوق 40% من الأعمال المُنْجَزَة في السوق، لم يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة ليبتّ فيه، أو قدّمه أصحابه إلى المجلس ورَفَضَه، أو تم تقديمه إلى المجلس وقَبِلَه بشروط جديدة أو بتعهدات من أصحاب التجميع من شأنها تخفيف آثاره على المنافسة، ولم يحترم أصحاب التجميع هذه الشروط والتعهدات، في جميع هذه الحالات فإن التجميع الاقتصادي يُعَدُّ عملا غير مشروع ومقيدا للمنافسة ، ويكون أصحابه عرضة للمتابعة والعقاب من قبل مجلس المنافسة.

ومن هنا، يمكن التأكد ما إذا كان للتجميع الاقتصادي دور في تعزيز وضعية الهيمنة من خلال وجوب عرضه على مجلس المنافسة، حيث أن تأثير التجميع على المنافسة يُنْظَر إليه من جوانب عدة أهمها تقدير الجزء المهَيْمَن عليه من السوق من طرف التجميع مقارنة بالمشروعات الأخرى، سواء أكان هذا التجميع ذا طابع أفقي أو رأسي أو مختلط.

فيكون التجميع أفقيا حينما يكون بين مؤسستين أو أكثر تنشط وتتنافس على منتوج واحد في نفس المنطقة الجغرافية وعلى نفس المستوى من النشاط الاقتصادي، فالتجميع هنا يزيد بالضرورة من حصة السوق المستغلة من قبل شركة منفردة، وغالبا ما يُلْجَأ إلى هذا التجميع بغرض التخلص من المنافسة بين المشروعات المتنافسة، ويؤدي هذا الشكل إلى زيادة رأسمال المؤسسة والأيدي العاملة بها ومن ثم نصيبها في السوق وقوتها الاحتكارية.

أما التجميع العمودي أو الرأسي فإنه يتم من خلال تجمع عدد من المؤسسات التي تعمل في مراحل مختلفة من النشاط الاقتصادي بصدد منتوج واحد، فالصناعة البترولية على سبيل المثال تمر بمراحل مختلفة من مرحلة الاستكشاف، فالإنتاج، ثم التكرير، وأخيرا التسويق إلى المستهلك النهائي، وغالبا ما يُلْجَأ إلى هذا التجميع بغرض اكتفاء المؤسسة المستحوذة ذاتيا، بحيث تنتج سلعة ما ابتداء من مادتها الأولية حتى مرحلة التوزيع والتسويق.

أما بالنسبة للتجميع المختلط أو التكتلي فإنه يشمل مؤسسات تشارك في أنشطة اقتصادية متنوعة، فهذه المؤسسات لا تتنافس فيما بينها بسبب اختلاف منتوجاتها، ونظرا إلى أن هذا النوع من التجميع يسعى إلى المشاركة في أنشطة اقتصادية متنوعة فإنه لا يخضع للرقابة إلا إذا تعدى حد الـ 40% في سوق منتوج معين.

إن حاجة الدولة الجزائرية لظاهرة التجميع من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني والتنمية المحلية جعلها تتعامل مع هذه الظاهرة بنوع من المرونة ، هذه المرونة تظهر من خلال رفع نسبة المبيعات والمشتريات التي يرمي التجميع إلى تحقيقها في السوق حتى يخضع للرقابة، حيث رفع المشرع هذه النسبة بـ 10 نقاط عما كانت عليه في ظل الأمر 95-06 الملغى أين كانت تقدر بـ 30% فقط، في حين أن المشرع الفرنسي على سبيل المقارنة يحدد هذه النسبة بـ 25% ، وفي الواقع فإن نسبة 40% التي نص عليها الأمر 03-03 تبدو منطقية تتماشى مع واقع حال الاقتصاد الجزائري الذي يظل بحاجة إلى ظاهرة التجميع لإيجابيتها الاقتصادية.

تظهر مرونة التعامل مع عمليات التجميع كذلك من خلال منح أصحاب التجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة الحق في الطعن ضد قرار رفض تجميعهم أمام مجلس الدولة، كما تظهر المرونة في التعامل أيضا من خلال إمكانية الترخيص بالتجميع الذي يحقق أو يجاوز نسبة 40% إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ثالثاً – إمكانية الترخيص بالتجميع غير المشروع

على الرغم من الآثار السلبية التي قد ينتجها التجميع الاقتصادي على العملية التنافسية، فإن مثل هذه التجميعات قد تنتج عنها آثار إيجابية، لهذا نجد أن المشرع مكّن من الترخيص بعمليات التجميع التي تكون محل رفض من مجلس المنافسة، وهذا كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بطلب من الأطراف المعنية، ويكون الترخيص في هذه الحالة من اختصاص الحكومة.

يتبين هنا أن المشرع اعتمد معيار المصلحة العامة ووضعها فوق كل اعتبار حتى وإن أدى ذلك إلى الإخلال بقواعد المنافسة، لأن قواعد المنافسة لم توضع لأجل احترامها فقط بل من أجل تحقيق تقدم اقتصادي من وراء الالتزام بها، وقد فعل المشرع ذلك بشأن الاتفاقات غير المشروعة والتعسف في استعمال وضعية الهيمنة، حيث أجاز المشرع هذه الممارسات واعتبرها مشروعة في حال تحقيق مصلحة عامة قادرة على احتواء الآثار السلبية لهذه الممارسات ، من ذلك تطوير القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحسين الشغل، تطوير وسائل الإنتاج ..

وفي هذا الصدد، فإنه لا يدخل في نطاق الرقابة المسبقة على عملية التجميع تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، بالنظر إلى وجود سند قانوني يدعم مشروعية هذه العملية [1].

في الواقع، فإن منح المشرع اختصاص الترخيص بعمليات التجميع التي كانت محل رفض من مجلس المنافسة لصالح الحكومة يحمل في طياته بعض الإشكالات حتى وإن كان ذلك لوجود مصلحة عامة، فهو يكون بهذا قد سمح للحكومة بالتدخل في صلاحيات مجلس المنافسة مادام أن هذا الأخير بإمكانه أن يرخص بعمليات التجميع التي من شأنها تحقيق المصلحة العامة من تلقاء نفسه بناء على التحقيقات التي يقوم بها، وهذا من دون تدخل الحكومة.

ومن جهة أخرى، فإن منح المشرع للحكومة إمكانية الترخيص بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة بناء على طلب أصحاب التجميع ومن دون أن تقتضي المصلحة العامة ذلك، يعد طعنا في مصداقية قرارات مجلس المنافسة مما قد يضع من هيبته ومكانته، وهو بذلك قد يفتح بابا من أبواب المحاباة والفساد.

الخاتمة

إن المنافسة نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق والريادة في شتى المجالات بما فيها مجال الأعمال، فمبدأ المنافسة يقصد به ما هو مستقر وموجود منذ القدم وفي كل القطاعات، أما قانون المنافسة فهو مجموعة النصوص القانونية التي تتولى تدعيم وجود منافسة كافية في السوق وتضمن الحماية للأعوان الاقتصاديين، وعليه فإن قانون المنافسة يعتبر من بين الآليات القانونية التي تسمح بالانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق، وهذا من خلال تكريس مبدأين يعدان الركيزة الأساسية لاقتصاد السوق الحر ألا وهما: مبدأ حرية التجارة والصناعة ومبدأ تحرير الأسعار .

كما يسعى هذا القانون إلى محاربة كل ما من شأنه الإضرار بالمنافسة في السوق سواء أكان ذلك في شكل اتفاقات محظورة بين المؤسسات، أو في شكل تعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، أو في شكل

[1] انظر المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03-03 المستحدثة بموجب المادة الثامنة من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 .

تجميعات اقتصادية غير مشروعة تؤثر بشكل كبير على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحرمها من منافع المنافسة.

ولمجابهة الأضرار الوخيمة التي قد تنتج عن هذه الممارسات لابد من وضع سياسة رشيدة للمنافسة تكفل ابتداء وجود مناخ ملائم للمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين من حيث القوانين والآليات، كما تكفل إدراج آليات جديدة أثبتت فعاليتها في محاربة هذه الممارسات وعلى رأسها برامج الرحمة والعفو.

وعلى كل حال، فإن حرية المنافسة تنطوي على فوائد كبيرة لا تنكر، غير أن هذه الفوائد تتوقف على نطاق الحرية والتحرر من القيود والالتزام بالمشروعية والمساواة ومراعاة آداب المهنة وتقاليدها، التي من شأنها القضاء على الممارسات التي تقيد المنافسة، مما ينجم عنه تحقيق التقدم الاقتصادي وتحسين مستوى معيشة المستهلكين.

قائمة المصادر والمراجع

* المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً – النصوص القانونية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم / جريدة رسمية عدد 76 صادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 .

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري / ج . ر عدد 14 صادرة بتاريخ 7 مارس 2016 .

3- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989 الملغى والمتعلق بالأسعار / ج . ر عدد 29 صادرة بتاريخ 19 يوليو 1989 .

4- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 الملغى والمتعلق بالمنافسة / ج . ر عدد 9 صادرة بتاريخ 22 فبراير 1995 .

5- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم / ج . ر عدد 43 صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 .

6- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة / ج . ر 36 صادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

ثانياً – القرارات

- قرار مجلس المنافسة رقم 99 ق 01 الصادر يوم 23 جوان 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس) .

ثالثاً – الكتب والقواميس

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، **لسان العرب** ، طبعة 4 ، مجلد 14 ، دار صادر ، بيروت ، 2005 .

2- أحمد محمد محرز ، **الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .

3- بن وطاس إيمان ، **مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي** ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 .

4- بوجملين وليد ، **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر** ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015 .

5- سعيد يوسف البستاني ، **قانون الأعمال والشركات** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2004 .

6- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، **المنافسة في ظل اتفاقية التريبس وأثرها على المعلومات غير المفصح عنها** ، طبعة 1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر ، 2015 .

7- كتو محمد الشريف ، **قانون المنافسة والممارسات التجارية** ، دار بغدادي ، الجزائر ، 2010 .

8- مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية ، **المعجم الوجيز** ، دار التحرير ، القاهرة ، 1989 .

9- محمد نصر محمد ، **الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار** ، ط 1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر ، 2016 .

رابعاً – الرسائل والمذكرات

1- بن حملة سامي ، **الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، السنة الجامعية 2009 - 2010 .

2- بوحلايس إلهام ، **الاختصاص في مجال منافسة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2004 - 2005 .

3- تواتي محمد الشريف، **قمع الاتفاقات في قانون المنافسة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، السنة الجامعية 2005 – 2006 .

4- تيورسي محمد ، **قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي – دراسة مقارنة –** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، السنة الجامعية 2010 – 2011 .

5- جلال مسعد ، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري تيزي – وزو ، كلية الحقوق ، تاريخ المناقشة 6 ديسمبر 2012 .

6- صياد ميلود، **امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية بالجزائر – تعديل 2008 –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، تاريخ المناقشة 15 فبراير 2015 .

7- كتو محمد الشريف، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2004 – 2005 .

8- مختور دليلة، **تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تاريخ المناقشة 24 يناير 2015 .

خامساً – المقالات والمداخلات

1- صبايحي ربيعة، **حرية الأسعار وإجبارية إشهارها : ضابط للنزاهة ولشفافية الممارسات التجارية** ، الملتقى الوطني الأول حول : آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 15 – 16 ماي 2013 .

2- عجابي عماد، **تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر**، مقال مقدم لـ : مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 4، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديسمبر 2014 .

3- كتو محمد الشريف ، **أهداف المنافسة** ، الملتقى الوطني الأول حول : آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 15 – 16 ماي 2013 .

* **Ouvrages**

1- BLAISE Jean-Bernard, **Droit des affaires**, 7e édition, Lextenso éditions, L.G.D.J , Paris , 2013.

2- BOUTARD-LABARDE, Marie-Chantal, CANIVET Guy, **Droit Français de la concurrence**, L.G.D.J., Paris, 1994.

3- CABANES Christophe, NEVEU Benoit, **Droit de la concurrence dans les contrats publics**, éditions LE MONITEUR, Paris , 2008 .

4- COLIN Frédéric, **Droit public économique**, 2e éd., Gualino éditeur, Paris, 2008.

5- COMBE Emmanuel, **La politique de la concurrence**, éditions La Découverte, Paris, 2002.

6- LEHUEDE Pascal, **Droit de la concurrence**, éditions Bréal, Paris, 2012.

7- MENOUER Mustapha, **Le droit de la concurrence**, BERTI éditions, Alger , 2013 .

8- PIRONON Valérie, **Droit de la concurrence**, Gualino éditeur, Paris, 2009.

9- WILFRID Jeandidier, **Droit pénal des affaires**, 2e éd., DALLOZ, Paris, 1996.

10- ZOUAIMIA Rachid, **Le droit de la concurrence**, éditions Belkeise, Alger, 2012.

*** مواقع الأنترنت**

1- موقع الأمانة العامة للحكومة http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

2- ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://www.wikipedia.org/